

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وان لم يحكم المالكي بل قال ثبت كذا فكذلك لان الثبوت عند المالكي حكم .
ثم ان رأي الحنبلي الثبوت حكما نفذه والا فالخلاف في قرب المسافة ولزوم الحنبلي تنفيذه
ينبغي على لزوم تنفيذ الحكم المختلف فيه على ما تقدم .
وحكم المالكي مع علمه باختلاف العلماء في الخط لا يمنع كونه مختلفا فيه ولهذا لا ينفذه
الحنفيه حتى ينفذه حاكم .
وللحنبلي الحكم بصحة الوقف المذكور مع بعد المسافة .
ومع قربها الخلاف لانه نقل إليه ثبوته مجردا .
قاله بن نصر ا .
وقال ومثل ذلك لو ثبت عند حنبلي وقف على النفس ولم يحكم به ونقل الثبوت إلى حاكم
شافعي فله الحكم وبطلان الوقف .
وامثلته كثيرة .
فائدة لو سمع البينة ولم يعدلها وجعلها إلى آخر جاز مع بعد المسافة قاله في الترغيب .
واقصر عليه في الفروع .
تنبيه قوله ويجوز ان يكتب إلى قاض معين والى من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين
وحكامهم .
قال الشيخ تقي الدين رحمه ا وتعيين القاضي الكاتب كشهود الاصل وقد يخبر المكتوب إليه
قال الاصحاب في شهود الاصل يعتبر تعيينهم لهم .
قال القاضي حتى لو قال تابعيان اشهدنا صحابيان لم يجز حتى يعيناها .
قوله فاذا وصلا إلى المكتوب إليه دفعا إليه الكتاب وقالوا